يعيد ما احدث فيه ان توضاء و بنى حتما و ما ذكرها فيه ندبا اي لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا ان ام واحدا فاحدث اي الامام وخرج من المسجد ذكره في الهداية ولا بد منه لانه ان لم يخرج منه فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به ذكره في التبيين وغيره فالماموم امام بلا نية اي من غير حاجة الى ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهو متعين في الصورة المذكورة ان صلح لها والا اي وان لم يصلح للامامة بان كان مراة او صبيا او خنثى او اميا او اخرس او متنفلا خلف المفترض او مقيما خلف المسافر في القضاء قيل وقيل يعني انه مختلف فيه فقال بعضهم يتعين للامامة ثم تبطل صلوة الامام في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا تبطل في اخرى لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وقال بعضهم لا يتعين للامامة ثم تبطل صلوة الامام والمقتدي في رواية وتبطل صلوة المقتدي دون صلوة الامام في اخرى وفي الكافي الاصح هذه الرواية هذا اذا لم يستخلفه واما اذا استخلفه فبالاجماع تبطل صلوة الامام المستخلف

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام مطلقا اي عامدا كان او ساهيا يقظانا كان او نائما مكرها كان او غير مكره خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان والسلام عمدا احترز به عن السلام سهوا فانه غير مفسد قال في الهداية لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما في حال التعمد لما فيه من كاف الخطاب وترك اطلقه لانه مفسد عمدا كان او سهوا لانه كلام محض فان قلت ذكره صاحب الهداية في فصل ما يكره للمصلي قلت نعم الا انه افصح حيث علل بقوله لانه كلام عن انه مفسد والانين والتاوه بان قال آه بالمد والسكون والتافيف وبكاء بصوت سواء كان من وجع او مصيبة الا من ذكر الجنة او النار فانه لا يفسد وتنحنح بلا عذر خلافا لابي يوسف ذكره صاحب الخلاصة وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه هذا يشمل فتح المقتدي على غير المصلي وعلى المنفرد وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد التلاوة دون الفتح ولذلك قال بقصده اي بقصد الفتح وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا

وقيل

موضع سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده منه

وقيل ان قراء قدر ما يجوز به الصلوة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية اخرى ففتح عليه يفسد صلوة الفاتحة وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وقراءته من مصحف وقالا لا يفسدها الا انها يكره والشافعي ينكر الكراهية ايضا وسجوده على نجس والدعاء بما يسال من الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار واكله وشربه وعمل كثير الا اليسير فانه لا يفسد بخلاف الكثير واختلف في حده قيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يشك الناظر انه عامله في الصلوة اولا وهو اختيار العامة وقيل ما يستكثره المصلي قال السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض الى راي المبتلى به من صلى ركعة ثم شرع اي صلى ركعة من الصلوة ثم نوى بقلبه لا بلسانه لانه يفسد ذكره في الخلاصة وجدد التحريمة من غير رفع اليد صلى بها لان شرع في اخرى اي يتم ما شرع ثانيا ان كان صلوة اخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها قبله والا اتم الاولى اي ان كان ما شرع فيه ثانيا هو الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها مرور احد ويأثم ان مر في موضع صلوته تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته وهو من قدمه الى موضع سجوده ذكره في التبيين بلا حائل فاذا مر شخصان معا يأثم احدهما دون الآخر فتدبر وان كان على دكان شرط المحاذاة اي شرط في كون المار آثما ان يحاذي اعضاؤه ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها ان امن المرور ولم يواجه الطريق لم يقل عند عدم المرور او الطريق لان عدم الطريق ليس بشرط انما الشرط عدم مواجهته وكره سدل الثوب هو ان يجعل الثوب على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه كذا في الهداية ويوافقه ما في الخانية وفي المبسوط والخلاصة هو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه وقيل ما ذكر اولا في الطيلسان وكفه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع تجبر من الكافي وعبثه به وبجسده وعقص شعره قال في المبسوط هو ان يشد ضفيرته حول رأسه كما تفعله النساء وفرقعة اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته هو ان ينظر عنة او يسرة مع لي عنقه اما النظر

Copyright © King Saud University